

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### همات المحقق الخميني تجاه المحقق النائيني

لقد أسلفنا معتقد المحقق النائيني باستحالة «اتخاذ القصد ضمن الأمر» في كافة الحقول: الجعل و الفعلية و الامثال، بحيث قد نبع الدور نتيجة تفكيره بأن «المواضيع هي مفروضة الوجود دوماً» ولكن قد عارضه المحقق الخميني قائلاً:

«ففيه: أولاً: أن جعل الأحكام من قبيل القضايا الحقيقة (العائدة إلى القضايا الشرطية) حتى ما صدر من الشارع بصيغة الإنشاء ( فهو) غير صحيح جداً، وسيأتي لي القول فيها في مبحث العموم والخصوص، فانتظر.» [1]

فأباب اعتبراضه أن الصيغة الإنسانية -إن فعل- التي تعدّ قضايا حقيقة أيضاً، لا تئول إلى القضايا الشرطية -كما زعمه المحقق النائيني-. ولهذا «أقيموا الصلاة» لا تتعاطف إلى الشرطية أبداً إذ سيغلط القول: «إذا وجد المصلي فليقمها» فافتراض وجودها سيُنتج نتاجاً حضيضاً تماماً، ولهذا لا تعود كافة القضايا إلى الشرطية دوماً، بل هو خطاب انحرافي بعد المكلفين المتواجدرين، بينما أشباح: «للله على الناس حج البيت من استطاع» و «أقم الصلاة لدلوك الشمس» فإما كانها أن تُشربها معنى الشرطية كالتالي: «إذا وجد المستطيع فليحج» و «إذا طلعت الشمس فأقم الصلاة» و لكن الصيغة الإنسانية لا تُلبس معنى الشرطية إطلاقاً.

وبالتالي قد انهارت الضابطة العامة المدعاة من قبل المحقق النائيني تماماً -مثال الحقيقة إلى الشرطية-.

و نلاحظ عليه بإيجاز، بأن حوارنا لا يحور حول الصيغة وأضرابها كي يُعدّ نقضاً تجاه المحقق النائيني، بل الباحثون يُناقشون «جوهرة القضايا» متسائلين: هل كافة القضايا الحقيقة -سواء بالصيغة أم بغيرها- تئول إلى الشرطية حقيقةً -وفقاً للقواعد- أم لا -وفقاً للمحقق الخوئي وغيره-؟ [2]

ثم تعقبه الوالد المحقق الأستاذ أيضاً معتبرضاً على المحقق النائيني قائلاً -بالفارسية-: [3]

«مهمندين دليلی که در ارتباط با استحالة ذاتی اخذ قصد قربت در متعلق امر ذکر شده، دلیلی است که مرحوم محقق نائینی ذکر کرده و آیت الله خویی «دام ظله» نیز آن را به عنوان بهترین دلیل دانسته است: خلاصه فرمایش ایشان - با توضیحی از جانب ما - این است: نوع قضایایی که در مقام بیان احکام شرعیه وارد شده، قضایای حقيقیه است. [4] مثلاً در باب حج از روایات استفاده می شود که: «المستطیع يجب عليه الحج»، در اینجا «المستطیع» ناظر به افراد است ولی نه خصوص افرادی که در زمان صدور حکم، مستطیع باشد بلکه هر انسانی که در آینده هم وجود پیدا کند و مستطیع شود، این حکم شامل حال او می شود.

سپس می فرماید: قضیه حقيقیه، رجوع به قضیه شرطیه می کند، یعنی با اینکه صورتش صورت قضیه حملیه است و در قضیه حملیه، موضوع و محمول و اتحاد و هوهويت مطرح است ولی در باطن، به قضیه شرطیه برگشت می کند و در قضیه شرطیه،

مقدم و تالی مطرح است نه موضوع و محمول. در نتیجه قضیه «المستطیع يجب عليه الحج» به قضیه «إذا استطعت يجب عليک الحج» برگشت می‌کند، یعنی «المستطیع» که عنوان موضوع داشت، در اینجا عنوان مقدم، و «يجب عليه الحج» که عنوان محمول داشت، عنوان تالی پیدا می‌کند.

مرحوم نائینی می‌فرماید: اگر قضیه شرطیه شد، قضیه شرطیه دارای این خصوصیت است که اگر مولا گفت: «إذا استطعتم يجب عليک الحج» مفاد این قضیه این نیست که «بر شما لازم است مستطیع شوید تا حجّ بر شما واجب شود» بلکه وجود استطاعت را فرض کرده و فرموده: «اگر شما مستطیع شدید، حجّ بر شما واجب می‌شود ولی به شما نمی‌گوییم بروید تحصیل استطاعت کنید اگرچه تحصیل استطاعت، مقدور شما هم باشد»، این قضیه، از این جهت مانند «إن جاءك زيد فأكرمه» است، معنای «إن جاءك زيد فأكرمه» این نیست که اگر شما - فرضاً - بتوانید مقدمات مجئ زید را فراهم کنید، برایتان لازم باشد فراهم کنید. خیر، معنای این قضیه این است که وجوب اکرام، برفرض تحقق مجئ است و تهیه مقدمات مجئ - به‌طوری که مجئ تحقق پیدا کند - بر شما لازم نیست. مرحوم نائینی می‌فرماید: نه تنها در «المستطیع يجب عليه الحج» این‌طور است بلکه در آیه شریفه (أوفوا بالعقود) نیز همین‌طور است. این آیه نمی‌گوید: «شما حتماً باید عقدی واقع سازید» بلکه می‌گوید: «إذا عقدی واقع شد وفای به آن واجب است».

سپس می‌فرماید: بنابراین، استطاعت و عقد، با وجود اینکه اختیاری است و مولا می‌توانست مثلاً تحصیل استطاعت را واجب کند و انسان هم می‌تواند آن را ایجاد کند ولی لازم نیست چنین کاری را انجام دهد بلکه اگر موضوع آن وجود پیدا کرد، به دنبال آن، حکم می‌آید. از این بالاتر، اموری است که در اختیار مکلف نیست و ما به هیچ‌وجه نمی‌توانیم آن‌ها را در دایرة تکلیف بیاوریم، مثل بلوغ و عقل که در اختیار مکلف نیست و مولا نمی‌تواند کسی را که بالغ نیست، امر به بالغ شدن بنماید. و مثل زوال شمس در آیه شریفه «أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ» [5] آیا کسی می‌تواند توهّم کند که ایجاد زوال شمس - با اینکه امری غیر اختیاری است - داخل در تکلیف مولا شود؟ و یا مسألة عقل نسبت به کسی که عاقل نیست، داخل در دایرة تکلیف مولا قرار گیرد و مولا او را مکلف به عاقل شدن بنماید؟

مرحوم نائینی سپس می‌فرماید: در ما نحن فيه، که شما قصد قربت را به «قصد الأمر» معنا کردید، بدون تردید، امر کار مولات و کار مولا در اختیار خود اوست نه در اختیار دیگری. حتی در «إن جاءك زيد فأكرمه» اگر بخواهیم بگوییم: مجئ زید، اختیاری است، اختیاری بودن نسبت به خود زید است نه نسبت به عمره. مجئ زید، چگونه می‌تواند در اختیار عمره قرار گیرد؟ مگر اینکه آوردن زید مطرح باشد نه آمدن او، و بین آوردن و آمدن فرق است. مرحوم نائینی می‌فرماید: مضاف اليه قصد، عبارت از امر امر، کاری نیست که در اختیار عبد باشد بلکه مربوط به مولات. پس وقتی مضاف اليه، خارج از دایرة اختیار مکلف شد، با اضافه مضاف به آن، قصد الأمر هم یک چیز غیر اختیاری می‌شود و در نتیجه باید وجود آن فرض شود نه اینکه داخل در دایرة تکلیف شده و جزء مکلف به قرار گیرد. مثل مسألة بلوغ و عقل و زوال شمس است. در مسألة زوال شمس، امکان نداشت که زوال شمس، همانند صلاة، داخل در دایرة تکلیف باشد. در مورد زوال شمس، تعبیر روشنی در روایت وجود دارد. می‌فرماید: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» [6] یعنی به صورت قضیه شرطیه مطرح کرده و زوال شمس را مفروض الوجود دانسته است و به دنبال فرض وجود، مسألة وجوب نماز ظهر و عصر مطرح می‌شود. در قصد الأمر هم همین‌طور است.»

## الإشكالية الثانية للمحقق الخميني تجاه المحقق النائيني

ثم استورد السيد إشكالية ثانية قائلاً:

«فمضافاً إلى منع لزوم أخذ مطلق المتعلقات و متعلقاتها مفروض الوجود (نظير معتقد المحقق الخوئي)». [7]

وُتبرهن مقالته - حول هذا الامتناع - بأنّا لم نَظَرْ بدليل مستَحِكْمٍ كي يَدَعِي المحقق النَّائِنِيَّ بِأَنَّ مطْلَقَ مَعْلَقَاتِ المَوْضِيعِ تُعدَّ مفروضة الوجود دوماً.

وَوَقَايَةً عن المحقق النَّائِنِيَّ نَقُولُ بِأَنَّ «افتراض وجود المَوْضِيعِ» يُعدَّ القضايا الفطرية التي «قياساتها معها» فببركتها قد استَغْنَى المحقق النَّائِنِيَّ أَنْ يَسْتَذَكِرَ الدَّلِيلَ، إِذْ قَدْ بَدَا مَشْرِقاً أَنَّ كَافَّةَ المَوْضِيعِ وَقِيَوْهَا يَجِبُ افتراض وجودها بِدَائِيَّةً وَإِلَّا لِغَا الْجَعْلِ وَالْإِنْشَاءِ، وَلَهُذَا قَدْ صَرَّحَ مُسْبِقاً بِأَنَّ «كُلُّ شَرْطٍ هُوَ مَوْضِيعٌ وَكُلُّ مَوْضِيعٍ هُوَ شَرْطٌ» مَمَّا يَعْنِي أَنَّ مَوْضِيعَاتِ الْأَحْكَامِ سَتَّوْلُ إِلَى الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي قَدْ افْتُرَضَ وَجُودَهَا أَوْلَأً، وَعَلَى أَسَاسِهِ قَدْ اسْتَنَجَ الْفَوَائِدُ لَابْدَيَّةً «فَرْضُ وَجُودِ الْمَوْضِيعِ».

وَبِتَدْقِيقِ أَدْقَّ: إِنَّ الْخُطْبَةَ الرَّئِيسِيَّةَ الَّتِي رَسَّمَهَا المحقق النَّائِنِيَّ هُوَ أَنَّ «كَلَّمَا يُعدَّ مَوْضِيعًا فَقَدْ افْتُرَضَ وَجُودَهُ بِتَّا» - سَوَاءَ تَقِيدَ بِقِيَوْدِ مَتَاحَةِ كَالْإِسْتِطَاعَةِ وَالْطَّهَارَةِ أَمْ غَيرَ اخْتِيَارِيَّةِ كَالْبَلُوغِ وَالْوَقْتِ - إِذْنَ لَمْ يَقْتَصِرِ الْمَحْقُوقُ بِإِرْجَاعِ «مَفْرُوضُ الْوَجْدِ» إِلَى الشَّرْطِيَّةِ فَحَسْبٌ، بَلْ قَدْ رَكَّزَ عَلَى «فَرْضُ وَجُودِ الْمَوْضِيعِ» مِنْذِ الْبَدَائِيَّةِ، وَحِيثُ إِنَّ الصَّلَةَ بِقِيَدِهَا - الْقَصْدِ - تُعدَّ مَوْضِيعَ الْأَمْرِ فَقَدْ افْتُرَضَ وَجُودَهَا مُسْبِقاً - فَتَوَلَّدَ الدَّورُ حِينَئِذٍ - إِذْنَ فَرْؤِيَتِهِ أَوْسَعَ بِكَثِيرٍ مَا زَعَمَهُ الْمَحْقُوقُ الْخَمِينِيُّ وَ...

### مواجهتنا للمحقق النَّائِنِيَّ

وَعَقِيبَ ما وَقَيْنَا مَقَالَةَ الْمَحْقُوقِ النَّائِنِيَّ عَنِ الإِبْرَادَاتِ الْمَاضِيَّةِ، فَسُبَّا شَرِّهُ الْآنَ مُهَاجِمَةً بِأَنَّهُ:

- أَوْلَأً: إِنَّ عَنْوَانَ «مَعْلَقُ الْمَتَعَلِّقِ» - كَطْهَارَةِ التَّوْبَ - لَا يُساوِي عَنْوَانَ «الْمَوْضِيعِ» دُوماً، فَإِنَّ «الْطَّهَارَةَ» عَدِيمَةِ الصِّلَةِ بِأَصْلِ «جَعْلِ الصَّلَةِ» فَلَا يُفْتَرَضُ وَجُودَهَا حَتَّماً، إِنَّ مِيزَانَ «الْمَوْضِيعِ» هُوَ أَلَا يَدْعُو الْمَوْلَى إِلَيْهِ، بَيْنَمَا قَدْ دَعَا إِلَى الطَّهَارَةِ وَسَائِرَ الْقِيَوْدِ.

- ثَانِيًّا: إِنَّ مَسْرَحَ الصَّرَاعِ أَجْنِبِيًّا عَنِ «رَجُوعِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الشَّرْطِيَّةِ» تَامَّاً، إِذَ الْمَحْوُرُ الْمَهْمُومُ فِي مَسْأَلَةِ «الْدَّورِ» تَحُولُ حَوْلَ أَنَّ «كَافَّةَ الْمَوْضِيعِ يَتَوَجَّبُ افْتَرَاضُ وَجُودِهِ حَتَّماً» [8] - لِيُسَأَ أَكْثَرُ - فَهَذِهِ النِّقْطَةُ هِيَ الَّتِي قَادَتِ الْمَحْقُوقَ النَّائِنِيَّ أَنْ يَتَوَرَّطَ فِي «الْدَّورِ» مِنْ دُونِ خَصْوَصِيَّةِ لِمَسْأَلَةِ «رَجُوعِ الْحَقِيقَيَّةِ إِلَى الشَّرْطِيَّةِ وَعَدْمِهِ» - كَمَا زَعَمَهُ الْمَحْقُوقُ النَّائِنِيَّ - .

### الضَّرْبَةُ التَّالِثَةُ لِلْمَحْقُوقِ الْخَمِينِيِّ تجاهَ الْمَحْقُوقِ النَّائِنِيَّ

لَقَدْ تَوَصَّلَنَا إِلَى أَهْمَّ إِشْكَالَاتِ السَّيِّدِ تجاهَ الْفَوَائِدِ، حِيثُ قَدْ ابْتَدَأَ قَائِلًا:

«أَنَّ مَا ذَكَرَهُ قَدْسُ سَرَهُ مِنْ أَخْذِ الْمَعْلَقَاتِ وَقِيَوْدَهَا مَفْرُوضُ الْوَجْدِ - فَمَعَ مَمْنُوعِيَّتِهِ - كَافٍ فِي رَفْعِ الدَّورِ وَفِي دَفْعِ تَقدِّمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ فَرْضُ وَجُودِ الشَّيْءِ قَبْلَ تَحْقِيقِهِ غَيْرُ وَجُودِهِ وَاقِعًا قَبْلَ تَحْقِيقِهِ، إِذْ تَحْقَقَ الْأَوَّلُ بِمَكَانِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى فَرْضِ فَارِضٍ وَتَصْوِيرٍ مَتَصَوِّرٍ، وَأَخْذُ الْأَمْرِ مَفْرُوضُ الْوَجْدِ فَرْضًا مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّقدِّمُ الْمَمْتَنَعُ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ فَرْضُ وَجُودِهِ قَبْلَ تَحْقِيقِهِ (فَهَذَا الْفَتْرَاضُ عَمْلِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ تَامَّاً وَلَهُذَا يَسْتَدِعِي تَقدِّمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا زَعَمَهُ الْمَحْقُوقُ النَّائِنِيَّ)»

وَيُوضِّحُ الْحَالُ: الْقِيَوْدُ الْمَأْخُوذُ فِي مَعْلَقَاتِ الْأَحْكَامِ مَعَ كُونِهَا خَارِجَةً عَنِ دَائِرَةِ الْإِخْتِيَارِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِمِ الْصَّلَةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّلَيْلِ» [9] يَحْكِيُّ عَنِ أَنَّ الْأَمْرِ تَعْلَقُ بِأَمْرٍ مَقِيدٍ بِالْوَقْتِ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ تَحْقِيقُ الْوَقْتِ فِي مَحْلِهِ قَبْلَ وَجُودِهِ، وَهُنَّ نَقْوِلُ: إِذَا أَمْرَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ بِقَصْدِ الْأَمْرِ فَقَدْ أَخْذَ الْأَمْرِ مَفْرُوضُ الْوَجْدِ؛ فَرْضًا مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَلَا مَعْنَى لِمَطَابِقَتِهِ إِلَّا كَوْنِهِ مَتَّحِقًّا فِي مَحْلِهِ (الْخَارِجِيِّ).» [10]

وقد رَسَمَ السَّيِّدُ - ضمن المناهج - سُلَالَةً هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةِ بِسِيَاقَةِ أُخْرَى قَائِلاً:

«فَتَحْصِيلٌ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمَحْذُورَ:

1. إن كان في عدم تعقل تصور الشيء قبل وجوده فهو بمكان من الفساد (بل يُعقل التّصور) ضرورة أن كلّ فعل اختياري يكون تصوّره مقدماً على وجوده.

2. وإن كان (المحذور) في إنشاء الأمر على الوجود المتصوّر فهو - أيضاً - كذلك (معقول) لأنّ الصّورة الذهنية بقيودها متقدمة على الأمر (المُنشَأ) فلا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه.

3. وإن كان (المحذور) في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو - أيضاً - مكان من الإمكان (لأنّه محض افتراض ليس أكثر) فلا محذور من هذه الجهات.» [11]

[1] تهذيب الأصول. 1. Vol. 211 ص. تهران - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره).

[2] وأفيض عليه ملاحظتين آخرتين أيضاً:

- أولاً: أساساً لو غيّرنا «صياغة الأمر» إلى الحملية الخبرية لصدق معنى الشرطية أيضاً، إذ بوسعنا أن نُحوّل: «أقيموا الصّلاة» إلى «الصّلاة واجبة» وبالتالي سيُصبح الثاني على وزان: «الخمر حرام» حيث قد أقرّ الأعظم بأنّ الخمر مفروض الوجود، فكذلك الصّلاة، ولها لا خصيصة لصياغة الأمر بتاتاً لأنّها قابلة للتغيير التیاماً مع القضية الشرطية أيضاً.

- ثانياً: يَبَدُوا أَنَّ صاحب «تهذيب الأصول» قد خَلَطَ ما بين الصيغة الانشائية الفارغة عن القيد - نظير أقيموا الصّلاة - وبين الصيغة المحتوية للقيد والتي نبحث عنها حالياً - نظير صلّ بقصد الأمر - فإنّا لو أضفنا القيد إلى الأولى لتصحّ إرجاع الصيغة إلى الجملة الشرطية تماماً، ولهذا إنّ مخطّ نزاعنا عبارة عن «صلّ بقصد الأمر» أي «لو أردتَ امتثال أمر المولى فصلّ مع الْقُرْبَةِ» وبالتالي، ليس من الصواب أن يمثّل المستشكل «بأقيموا الصّلاة» فارغةً عن أيّ قيد، فإنّ الإنطة والشرطية لا تتحقق في العربية بهذا الأسلوب الخطأ أساساً، إذن فالتمثيل مشوه جذرّياً، فالنتائج أنّ مقالة المحقق التائيني مسددة تماماً.

[3] فاضل موحدى لنکرانی محمد. اصول فقه شیعه. 3. Vol. 313-311 قم - ایران: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع).

[4] در منطق قضایای حملیه خبریه را بر سه قسم تقسیم کرده‌اند: طبیعیه، حقیقیه و خارجیه. قضیه طبیعیه: قضیه‌ای است که موضوع آن عبارت از ماهیت و طبیعت است و فرد - بما هو فرد - دخالتی در این موضوع ندارد، مثل قضیه «الإنسان حیوان ناطق». قضیه حقیقیه: قضیه‌ای است که موضوع آن عبارت از افراد است و دایرة افراد هم توسعه دارد یعنی هم شامل افراد محققة الوجود - یعنی افرادی که فعلًا در خارج وجود دارند - می‌شود و هم شامل افراد مقدرة الوجود - یعنی افراد که وجود ندارند و در آینده وجود پیدا می‌کنند - می‌شود. قضیه خارجیه: قضیه‌ای است که موضوع آن عبارت از افراد است و لی در محدوده خاص، یعنی افرادی که بالفعل وجود دارند که از آنها به افراد محققة الوجود تعبیر می‌شود. رجوع شود به: الحاشیة على تهذیب المنطق، ص ۵۸ در نتیجه قضیه حقیقیه، برزخی میان قضیه طبیعیه و قضیه خارجیه است. از طرفی به پای قضیه طبیعیه نمی‌رسد. چون موضوع را روی افراد برده نه طبیعت و از طرفی مقامش از قضیه خارجیه بالاتر است زیرا دایره افراد در آن محدود نیست.

[5] - الإسراء: 78

[6] - وسائل الشیعه، ج ۲ (باب ۴ من أبواب المواقیت، ح ۸).

[7] مناهج الوصول إلى علم الأصول. 1. Vol. 262 قم - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی. وقد صرّح بهذا الامتناع ضمن التهذيب أيضاً قائلاً: «أَنَّ مَا ذُكِرَهُ قَدْسُ سَرَهُ مِنْ أَخْذِ الْمَعْلَقَاتِ وَقِيُودَهَا مَفْرُوضُ الْوُجُودِ - فَمَعْنَوْعِيَّتِهِ...» (تهذيب الأصول. 1. Vol. 211 ص).

[8] بينما «المتعلق» - كالصّلاة - لا يمكن افتراض وجودها نظراً لمعضلة «تحصيل الحاصل» إذ لو افترضنا «الصّلاة» - مثلاً - مفروضة الوجود خارجاً لانجرأ إلى «تحصيل الحاصل» إذ المكلّف سيَمثّل الصّلاة الموجودة، و لهذا قد استبانَ لنا أنَّ افتراض المتعلق مفروض الوجود سُيُعادِل سقوط التّكليف جذراً لا ثبوته، بينما «الموضوع» المفروض وجوده سُيُتّاح امتثاله تماماً.

[9] الإسراء (١٧): ٧٨.

[10] تهذيب الأصول. Vol. 1. ص211 تهران - ایران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[11] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص262 قم - ایران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی.